

المدونة الكبرى

لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء في إلزام الكراء قلت
أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أیضمنون
الكراء أم لا قال عليهم الكراء قلت أرأيت إن تكاريت دابة أشيع عليها رجلا إلى موضع معلوم
فلما قبضت الدابة أو لم أقبضها بدا لفلان في الخروج أیلزمني الكراء أم لا قال قال مالك
من اكرت دابة إلى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج إلى ذلك الموضع فإن الكراء له
لازم ويكرى الدابة إلى ذلك الموضع إن أحب في مثل ما اكرتها فيه فكذاك مسئلتك التي
سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك قلت أرأيت لو أني اكرت
من رجل دابة يوما إلى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم
أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم قال إذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء
وهذا قول مالك قلت أرأيت لو أن رجلا اكرت إلى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه
أو كان اكرت إلى بيت المقدس أو إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابه ما ذكرته لك
أیكون هذا عذرا ويفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك قال لا يفسخ الكراء فيما بينهما
وإن مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أو لورثته اكرتوا هذا الكراء الذي وجب لكم
واغرموا الكراء الذي عليكم قلت وكذلك إن اكرت دابة إلى مكة فلما كنت في بعض المناهل
عرض لي غريم لي فحبسني قال الكراء لك لازم ويقول لك اكر الدابة من مثلك إلى مكة قلت فإن
كانت على الدابة حمولة اكرتيتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد
أخذ المتاع قال قال مالك المكري أولى بالمتاع الذي معه على حمولته حتى يقبضه حقه
والغرماء أن يكروه في مثل ما حمل إلى الموضع الذي أكرى إليه بن وهب عن يونس عن بن شهاب
في الرجل يكرت من الرجل داره عشر سنين